



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

## قرار وزارى

رقم ٢٧٧ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢

بشأن: تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ( ١٦٦ ) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٢  
بشأن: تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه

### وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته،  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٦ بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٢ بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه،

## قـــــــــــــــــرر

### المادة الأولى :

- ١- يستبدل بمصطلح "رئيس عام الامتحان" الوارد بالمادة الرابعة فقرة ب المصطلح الآتى: "المشرف على الامتحان".
- ٢- تستبدل بعبارة: "السلطة المختصة للجهة التى أجرته" الواردة بالمادة الخامسة فقرة أولى العبارة الآتية: "مدير الإدارة التعليمية أو مدير المديرية التعليمية أو رئيس عام الامتحان بحسب الأحوال".
- ٣- يستبدل بمصطلح "السلطة المختصة" الوارد بالمادة الخامسة الفقرة الأخيرة المصطلح الآتى: "المشرف على الامتحان".

### المادة الثانية:

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

(أ.د. محمود أبو النصر)

